

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 435 | فحش الغلط - وَجَّهٌ أَصْلًا . | \$ ( [ الموضوع ] ) \$ | | ( فالقسم الأول وهو / الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو | الموضوع ) وفيه مسامحة ، لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب | الراوي ، لا نفس الطعن به ، وأما ما قيل : من أن المراد بالطعن المطعون ، فخلاف | ظاهر المَقْسَم كما تقدم . ثم يقال له أيضاً : المَخْتَلَق بقاف بعد لام مفتوحة ، | المصنوع ، لأن واضعه اختلقه ، أي افتراه ، وصنعه ، أي من عنده . | | ( والحكم عليه ) أي على الحديث ، ( بالوضع ) أي بكونه موضوعاً ، أو بوضع | الواضع إياه ، ( إنما هو ) أي الحكم عليه ( بطريق الظن الغالب ) صفة [ 99 - ب ] | كاشفة للتأكيد ، إذ قد يطلق الظن بمعنى العلم ، كقوله تعالى : ^ ( الذين يَطُّنُّونَ أُنَّهَم | مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ) ^ ، ( لا بالقطع ) وهو تصريح بما علم ضمناً ، مبالغة في التأكيد . | ( إذ قد يصدق الكذب ) كما أن الصدوق قد يكذب . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : ' كفى بالمرء كذباً أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سمع ' رواه مسلم . |